



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / /

قرار وزاري

رقم (١٥٥) ب تاريخ ٢٠١٣/٥/٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (٤٢٧) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣

بشأن مدرسة جرين هايتس الدولية بتدريس المناهج الأمريكية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
و على القرار الوزاري رقم (٤٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،
و على القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية .
و على القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
و على قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
و على القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
و على القرار الوزاري رقم (٤٢٧) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية
بداء من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى ،
و على محضر الاجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

فقرة

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (٤٢٧) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ والمصادر لمدرسة **جرين هايتس**
الدولية والثانوية في محاورة (١) - التجمع الأول - القاهرة الجديدة والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة
التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعریقى (٥٠٥٢٥٦٧٩) بتدریس المناهج الأمريكية وذلك لجهة الاعتماد
المائحة **NWAC Northwest Accreditation Commission** للمناهج المصرية ليصبح الترخيص يواقع واحد فصل وينمو بجمالي (٨) فصول من مرحلة رياض الأطفال
وحتى نهاية المرحلة الإبتدائية وي الواقع (٢) فصل وينمو بجمالي (١٢) فصل بدأ من المرحلة الإعدادية
وحتى نهاية المرحلة الثانوية وبكتافة قرها (٢٠) طالب بالفصل على الا يتم تدريس هذه المناهج في أي
مكان بخلاف مبنى المدرسة بالغطوان الصالحة بالإشارة إليه .





المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات التعلم ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصف السادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والرقابة المختصة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يشترط لإجراء المعاينة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاي سكول دبلوما] وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة جرين هايفن الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع التواهي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

